

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 2 (الفقرة 2) و8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

**المادة 2 :** تحدد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- إنجاز دراسات وبحوث في مجال اختصاصها،
  - تنظيم و/ أو احتضان ملتقيات وندوات ومحاضرات وأيام دراسية ومؤتمرات،
  - تنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال اختصاصها،
  - تنظيم وإجراء امتحانات ومسابقات،
  - طبع ونشر وسحب المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والبيداغوجية،
  - تقديم المساعدة التقنية والبيداغوجية في المجالات ذات الصلة بمهامها.
- توفر المدرسة، في هذا الإطار، الأقسام والمحلات والعتاد والوسائل السمعية البصرية والإطعام والإيواء، وكذا كل المنشآت الضرورية.

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يحدد قائمة الأشغال والخدمات والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

**المادة 3 : تقدم الأشغال والخدمات والنشاطات**

المذكورة في هذا القرار، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 : تقدم طلبات إنجاز الأشغال والخدمات**

والنشاطات إلى مدير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون الذي يفصل فيها، بعد موافقة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

**المادة 5 : توزع العائدات الناتجة عن الأشغال**

والخدمات والنشاطات، بعد اقتطاع الأعباء الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يقصد بالأعباء الناتجة عن إنجاز الأشغال

والخدمات والنشاطات :

- شراء العتاد والأدوات و/أو المواد المستعملة في

إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات

وغيرها من المنشآت،

- تسديد مقابل الخدمات الخاصة المنجزة في هذا

الإطار من طرف الغير.

**المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1437

الموافق 21 مارس سنة 2016.

**الطيب لوج**